مؤتمر مكة الدولي الثاني للعلوم الاجتماعية والإنسانية بعنوان:

Has participated in the sessions of II.Mecca International Conference of Humanities and Social Sciences with article titled ":

أيام 27–28–29 أوت 2025 بمكة المكرمة ، جامعة إسطنبول جيديك التركية بالتعاون مع أكاديمية ريمار.

ورقة بحثية بعنوان:

الغزو الرقمي وأثره في فك الرابطة الزوجية بين الشريعة والقانون

The Impact of Digital Invasion on the Dissolution of Marriage in the Light of Sharia and Law

د. فؤاد بولحبال
أستاذ محاضر –أ–

جامعة الأمير عبد القادر
كلية الشريعة والاقتصاد
قسنطينة – الجزائر–

الغزو الرقمي وأثره في فك الرابطة الزوجية بين الشريعة والقانون

د. فؤاد بولحبال **جامعة الأمير عبد القادر**
أستاذ محاضر –أ– **قسنطينة – الجزائر–**

فقه جنائي

fouadboulahbel2012@yahoo.com

الملخص:

في عصرنا الحديث، أصبح الغزو الرقمي جزءا لا يتجزأ من حياتنا اليومية، مع ظهور وسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيات الاتصال الحديثة التي غزت مختلف جوانب الحياة الأسرية والاجتماعية. هذا التحول الرقمي السريع أثّر بشكل غير مسبوق على العديد من المؤسسات الاجتماعية، وعلى رأسها الأسرة، حيث أصبح من الممكن التواصل مع الآخرين عبر الأنترنيت بسهولة تامة، مما فتح أبوابا جديدة للفرص ولكن أيضا أضاف تحديات جسيمة.

من بين هذه التحديات، يتصدر تأثير الغزو الرقمي على استقرار الرابطة الزوجية. فعلى الرغم من الفوائد التي قد تحققها وسائل التواصل الحديثة في تعزيز الاتصال بين الأفراد، إلا أنّ الاستخدام المفرط وغير المنظم لهذه الوسائل قد يؤدي إلى تهديد العلاقة الزوجية والمساس بالقيم الأسرية. وكذلك التأثير السلبي من طرف مؤثري مواقع التواصل الاجتماعي، الخيانة الزوجية الإلكترونية، مشاركة خصوصيات الأسرة على المنصات الرقمية.. مما أثّر بشكل كبير على استقرار الحياة الزوجية وهذا ما تجلّى في ارتفاع حالات فك الرابطة الزوجية نتيجة للتأثير السلبي لهذه الوسائل.

وبذلك أصبح من الضروري الوقوف على التحديات الشرعية والقانونية التي فرضها الغزو الرقمي، لحماية الأسرة من التفكك والانحلال.

وعليه جاءت هذه الورقة البحثية للإجابة على الإشكالية الآتي:

ما هي الآليات الشرعية والقانونية اللازمة لمواجهة الغزو الرقمي وحماية العلاقة الأسرية من التفكك؟

The Impact of Digital Invasion on the Dissolution of Marriage in the Light of Sharia and Law

Abstract:

In the modern digital era, the phenomenon of digital invasion has become inseparable from aspect of everyday life. With the rise of social media and innovative communication technologies, the boundaries of family and social life have been extensively penetrated. Digital change has revolutionized the lives of people at an extremely rapid pace with far-reaching effects on most social institutions, most notably the family, with online communication becoming smooth, presenting new opportunities while bringing consequential problems along with it.

At the top of such challenges is the destabilizing impact of digital invasion on marriage. Despite the potential advantages that modern communication tools may offer in fostering interpersonal interaction, their excessive and uncontrolled use often poses a threat to marital relationships and erodes established family values. Likewise, the negative impact of social media influencers, the phenomenon of electronic marital infidelity, and the exposure of familial privacy on digital platforms have collectively contributed to the destabilization of conjugal life, as evidenced by the growing rates of divorcement resulting from the adverse effects of these technologies.

Thus, it was required to tackle the legislative and legal challenges posed by digital invasion, with the aim of safeguarding the family against dissolution and social disintegration.

Accordingly, this research has been prepared to answer the following question:

What legal and Sharia-based mechanisms are required to counter digital invasion and preserve the stability of family relations?

المقدمة:

جعل الله عزّ و جلّ الزواج أغلظ ميثاق وأقدس رابطة، فقال تعالى: ".. **وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا**" (سورة النساء: 21). وأحاطت الشريعة الإسلامية هذه العلاقة بسياج من الحماية والوقاية؛ لما لها من أهمية بالغة في المحافظة على النسل من جهة وكذلك المجتمع من جهة أخرى. لذا أمر الله عز وجل أن تقام العلاقة الزوجية على أساس المودة والرحمة، وحرّم كل ما من شأنه تقويض الأسرة فقال تعالى" **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً**

وَسَاءَ سَبِيلًا" (سورة الإسراء: 32) بل جعل عقوبة الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى الموت، فشدد سبحانه وتعالى في عقوبة هذه الجريمة حتى لا يقترب منها رجل أو امرأة خاصة إذا كان متزوجا.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري فإنه لم يجعل الزنا جريمة معاقبا عليها إلا إذا كانت من متزوج. وهي إشارة من المقنن على أهمية رابطة الزوجية.

ومع تزايد وسائل التواصل الاجتماعي في الفضاء الرقمي والوصول إليها بسهولة ويسر، ومع ما فيها من إيجابيات، إلا أننا لا يمكن أن نغفل سلبياتها خاصة الهدامة منها، أين وصلنا اليوم إلى ما يعرف بالخيانة الزوجية الإلكترونية —وهو الأنموذج الحي لموضوع مداخلتنا–، وبالتخبيب الإلكتروني، وكشف الأسرار الزوجية... مما انجرّ عنه حالات طلاق وكذلك خلع وتفريق قضائي لا تعد ولا تحصى.

من هنا جاءت المداخلة لتجيب عن الإشكالية الآتية:

ما مدى تأثير الغزو الرقمي على فك الرابطة الزوجية شرعا وقانونا؟

ويتفرع عنها أسئلة:

- ما مفهوم الخيانة الزوجية الإلكترونية؟
- ما هو موقف الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري على هذا النوع من الخيانة؟
- كيف أثرت الخيانة الزوجية الإلكترونية على الرابطة الزوجية بالطلاق والخلع والتطليق؟

ومن أجل إثراء المداخلة والوصول إلى نتائج تسهم في ميدان البحث العلمي فقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري من الخيانة الزوجية الإلكترونية.

المبحث الثاني: أثر الخيانة الزوجية الإلكترونية على انحلال الرابطة الزوجية شرعا وقانونا.

المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري من الخيانة الزوجية الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم الخيانة الزوجية الإلكترونية

من باب المنهجية العلمية نتطرق إلى تعريف الخيانة الزوجية أولا؛ ثم بيان أنواعها، ونختم بأسباب ودوافع الخيانة الزوجية الإلكترونية.

الفرع الأول: تعريف الخيانة الزوجية

نتطرق إلى التعريف اللغوي، ثم الاصطلاحي الشرعي والقانوني.

أولا: تعريف الخيانة لغة

جاء في لسان العرب: الخون: أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح؛ خون النصح وخون الودّ (منظور، 1414، صفحة 13/144). خانه يخونه، خونا وخيانة بالكسر. (الحسيني، 2000، صفحة 34/499)

خائنة العين: ما تخون من مسارقة النظر، أي: تنظر إلى ما لا يحلّ. (الفراهيدي، 2003، صفحة 309/4) والتخوّن له معنيان: أحدهما التنقُّص والآخر التعهُّد.

ثانيا: تعريف الخيانة الزوجية اصطلاحا

1- الخيانة الزوجية شرعا:

الخيانة شرعا تستعمل في معان تدور حول: الكفر أو النفاق، والمعصية ونقض العهد، والزنا، والكذب، وسوء الأمانة، وإفشاء السر، ووضع الأمر في غير محلّه، وترك النصح. **قال تعالى**: "... **إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**" (سورة الأنفال: 58)

والخيانة الزوجية كتعريف لم تظهر عند فهاء المسلمين، ولذلك سنعرفها كما وردت عند الباحثين الأكاديميين، فمنهم من ضيّق التعريف وجعله قاصرا على الزنا من أحد الأطراف، ومنهم من توسع في التعريف. ونستعرض بعضا منها:

- الخيانة الزوجية تتمثل في كل علاقة خارجية غير شرعية تقيمها المرأة مع رجل آخر غير زوجها، سواء كانت علاقة جنسية أو عاطفية أو إلكترونية، تؤدي إلى المساس بقدسية العلاقة الزوجية ومبادئها وروابطها، وتنتهك عرض أسرتها. (المشهراوي، 2017، صفحة 16)

يعاب على التعريف: أنه جعل الخيانة من طرف المرأة فقط وأهمل خيانة الزوج لزوجته مع امرأة أجنبية.

- الخيانة الزوجية هي عدم المحافظة على الأمانة الزوجية. خان الزوج زوجته أقام علاقة شرعية مع امرأة أخرى، وعليه فأحد الزوجين عندما يخون الآخر فقد فرّط في الأمانة والعهد الذي ائتمنه الله عليه وهنا في دراستنا تكون الخيانة سرا، فهو يُسِرّ فعله عن شريك حياته، فيكون بذلك خائنا للأمانة.

- الخيانة الزوجية في مفهومها الواسع من الناحية الشرعية: فهي كل علاقة غير مشروعة تنشأ بين الزوج وامرأة أخرى أجنبية والعكس، سواء بلغت حدّ الزنا أو لم تبلغ، ويدخل فيها المواعدات واللقاءات الغرامية، والخلوة ومكالمات الهاتف استخدام وسائل التواصل الاجتماعي من أجل النزوة والشهوة.

2- تعريف الخيانة الزوجية قانونا:

جاء في مفهوم المادتين 339، 341 قانون العقوبات الجزائري أن الخيانة الزوجية (علما أن المقنن الجزائري لم يسمها هكذا) هي ارتكاب أحد طرفي العلاقة الزوجية سواء كان الرجل أو كانت المرأة لفعل الزنا.

وقد اجتهد الكتاب القانونيون في تعريف الخيانة الزوجية منهم الأستاذ عبد العزيز سعد حيث جاء عنه: (كل فعل جنسي غير شرعي تام يقع بين رجل وامرأة كلاهما أو أحدهما متزوج شرعيا وقانونيا، وبناء على رغبتهما المشتركة واستنادا على رضائهما المتبادل دون غش أو إكراه). (سعد، 2013، صفحة 94)

وفي تعريف المجلس الأعلى للقضاء للخيانة الزوجية نجد القرار المؤرخ في 20 مارس 1984 حيث جاء فيه: (جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة؛ لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد أحدهما فاعلا أصليا وهو الزوج الزاني، ويعدّ الثاني شريكا وهو الخليل الذي باشر مع الفاعل الأصلي العلاقة الجنسية، ولا تتحقق الجريمة إلا بحصول الوطء أو الجماع بين رجل وخليلته أو بين امرأة وخليلها). (بغدادي، 2001، صفحة 2/136)

الفرع الثاني: أنواع الخيانة الزوجية

إن الأحكام الفقهية المتعلقة بالخيانة الزوجية من حيث وجوب الحد أو التعزير وبين الإثم أو عدمه، تختلف باختلاف نوع الخيانة. وهو ما سنتطرق إليه في الآتي:

أولا: الخيانة التخيلية والعاطفية

تكون الخيانة التخيلية بقيام أحد الزوجين بالتخيل والتمني والتفكير بمن يرغب ويشتهي، وهذا النوع قرره بعض العلماء في مصادرهم، قال ابن الحاج المالكي: (وهي أن الرجل إذا رأى امرأة أعجبته، وأتى أهله جعل بين عينيه تلك المرأة التي رآها، وهذا نوع من الزنا لما قاله علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن أخذا كوبا يشرب منه الماء فصور بين عينيه أنه خمر يشربه أن ذلك الماء يصير عليه حراما، وهذا مما عمّت به البلوى). (الفاسي، 2000، صفحة 2/194)

وإن الخيانة من هذا النوع ليست حصرا على الرجل بل تتعداه إلى المرأة: (وما ذكر لا يختص بالرجل وحده بل المرأة داخلة فيه بل هي أشدّ؛ لأن الغالب عليها في هذا الزمان الخروج أو النظر من الطاق فإذا رأت من يعجبها تعلق بخاطرها، فإذا كانت عند الاجتماع بزوجها جعلت تلك الصورة التي رأتها بين عينيها، فيكون كل واحد منهما في معنى الزاني نسأل الله السلامة بمنّه، ولا يقتصر على اجتناب ذلك ليس إلا، بل ينبّه عليه أهله وغيرهم، ويخبرهم بأن ذلك حرام لا يجوز). (الفاسي، 2000، صفحة 2/194)

قال تعالى: " ولا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكم عَلى بَعْضٍ " (**النساء: 32**) فمنع من التمني لما لا يحلّ كما منع من النظر لما لا يحلّ. فَمَنَعَ مِنْ التَّمَنِّي كَمَا مَنَعَ مِنْ النَّظَرِ ، وَذَكَرَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التُّحْفَةِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ مَا لَوْ وَطِئَ حَلِيلَتَهُ مُتَفَكِّرًا فِي مَحَاسِنِ أَجْنَبِيَّةٍ حَتَّى خُيِّلَ إلَيْهِ أَنَّهُ يَطَؤُهَا، وَنَقَلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ الْجَلَالُ السُّيُوطِيّ وَالتَّقِيُّ السُّبْكِيُّ أَنَّهُ يَحِلُّ لِحَدِيثِ " { إنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا } " وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَخَيُّلِهِ ذَلِكَ عَزْمُهُ عَلَى الزِّنَا بِهَا، حَتَّى يَأْثَمَ إذَا صَمَّمَ عَلَى ذَلِكَ لَوْ ظَفِرَ بِهَا، وَإِنَّمَا اللَّازِمُ فَرْضُ مَوْطُوءَتِهِ تِلْكَ الْحَسْنَاءَ، وَقِيلَ يَنْبَغِي كَرَاهَةُ ذَلِكَ وَرُدَّ بِأَنَّ الْكَرَاهَةَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ دَلِيلٍ وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيِّ : إنَّهُ يَحْرُمُ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ الزِّنَا كَمَا قَالَ عُلَمَاؤُنَا فِيمَنْ أَخَذَ كُوزًا يَشْرَبُ مِنْهُ ، فَتَصَوَّرَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَنَّهُ خَمْرٌ فَشَرِبَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ يَصِيرُ حَرَامًا عَلَيْهِ ا هـ وَرُدَّ بِأَنَّهُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ ا هـ مُلَخَّصًا وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لِلْمَسْأَلَةِ عِنْدَنَا وَإِنَّمَا قَالَ فِي الدُّرَرِ : إذَا شَرِبَ الْمَاءَ وَغَيْرَهُ مِنْ الْمُبَاحَاتِ بِلَهْوٍ وَطَرَبٍ عَلَى هَيْئَةِ الْفَسَقَةِ حَرُمَ ا هـ وَالْأَقْرَبُ لِقَوَاعِدِ مَذْهَبِنَا عَدَمُ الْحِلِّ ، لِأَنَّ تَصَوُّرَ تِلْكَ الْأَجْنَبِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْهِ يَطَؤُهَا فِيهِ تَصْوِيرُ مُبَاشَرَةِ الْمَعْصِيَةِ عَلَى هَيْئَتِهَا ، فَهُوَ نَظِيرُ مَسْأَلَةِ الشُّرْبِ ثُمَّ رَأَيْت صَاحِبَ تَبْيِينِ الْمَحَارِمِ مِنْ عُلَمَائِنَا نَقَلَ عِبَارَةَ ابْنِ الْحَاجِّ الْمَالِكِيِّ ، وَأَقَرَّهَا وَفِي آخِرِهَا حَدِيثٌ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " { إذَا شَرِبَ الْعَبْدُ الْمَاءَ عَلَى شَبَهِ الْمُسْكِرِ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَرَامًا } " ا هـ . (عابدين، 1992)

ثانيا: الخيانة الجسدية

تتدرج الخيانة الزوجية من الحديث بتشهي مع الأجنبي إلى المقابلات والقبلات واللمس، وتصل إلى العلاقة غير الشرعية الكاملة. قال تعالى: " **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا** " (سورة الفرقان: 68).

وجاء في السنة من حديث أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((العين تزني، والقلب يزني، فزنى العين النظر، وزنى القلب التمني، والفرج يصدّق ما هنالك أو يكذبه)). (حنبل، 2001، صفحة 14/96)

جاء في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر مراتب القبح في الزنى: (الزنى له مراتب: فهو بأجنبية لا زوج لها عظيم، وأعظم منه بأجنبية لها زوج، وأعظم منه بمحرم، وزنى الثيّب أقبح من البكر بدليل اختلاف حدّيهما، وزنا الشيخ لكمال عقله أقبح من زنى الشاب، وزنى الحرّ والعالم لكمالهما أقبح من زنى العبد والجاهل). (حجر، 2005، صفحة 2/148)

والمقصود بالزنى في الاصطلاح الفقهي هو الفعل الواقع الحقيقي الذي يتم في التقاء الفرجين. وفي العصر الحديث مع الغزو الرقمي ظهر ما يسمى بالزنى الإلكتروني.

ثالثا: الخيانة الزوجية الإلكترونية (الزنى الإلكتروني)

هذا النوع الجديد أفرزته التكنولوجيا المعاصرة، فهو يختلف عن النوعين السابقين التقليديين، ويسمى بمسميات عديدة منها الجنس الإلكتروني، الاستمناء الإلكتروني، الزنا الإلكتروني... وقد حاول البعض تعريفه على النحو الآتي:

علاقة رومانسية أو جنسية مع شخص آخر غير الزوج، والتي تبدأ باتصال عبر الأنترنيت ويتم الحفاظ عليها بشكل رئيسي من خلال المحادثات الإلكترونية (حاسوب- هاتف- بريد الكتروني- غرف الدردشة) وينصب التركيز على العملية التي يسعى بموجبها الأفراد المتورطون بالفعل في علاقة ملتزمة إلى المشاركة في اتصالات تفاعلية متزامنة مع الجنس الآخر، قد تكون العملية مستمرة خاصة مع شخص واحد، كما يمكن أن تكون سلسلة من اللقاءات الإلكترونية العشوائية بعدة أشخاص. (mao, 2025)

ويرى بعضهم: أنها عملية يسعى فيها الأفراد المتزوجون إلى إقامة علاقة ملتزمة طويلة الأجل بالاتصال الحاسوبي أو غيره، المتزامن والتفاعلي مع الجنس الآخر. (Mileham, 2007, p. 23)

ويرى أيمن السباعي: الزنى الإلكتروني أو الجنس الإلكتروني هو إشباع لرغبة جنسية عن طريق التخيل والمشاهدة والثرثرة الداعرة بواسطة الأنترنيت، وهو يختلف بمفهومه هذا عن باقي الأنواع المختلفة للحصول على المتعة الجنسية كالمكالمات الهاتفية، ومشاهدة الأفلام المخلة بالآداب؛ لأن الجنس الإلكتروني يوجب توفر طرفان يقومان بنفس الفعل بشكل متزامن.) السباعي, 2020(

فالزنا الإلكتروني يعتبر خيانة زوجية، قد تحوي كلاما مثيرا لا يكون إلا بين الأزواج وهذا عن طريق الدردشة، كما قد يكون عن طريق الصور أو الفيديو المباشر الذي يظهر عورات المرأة المتزوجة أو الرجل المتزوج مع الأجنبي عنه...

ونعتبر من التعاريف الدالة عليه تعريف محمد راشد الحريري: التراسل الإلكتروني بين الجنسين المكلفين،)الحريري, 2010(وما يتبعه من ممارسات منحرفة وشاذة محرّمة.

أما القانون الجزائري فلم يتطرق إلى أنواع الخيانة الزوجية، وإنما يتحدث عن الزنا الفعلي في الفراش الزوجية، والذي لا يمكن فيه تحريك الدعوى العمومية إلا من الزوج المتضرر. وأما ما سواه من تخيلات فمعلوم أن القانون لا يجرم النوايا، أما إذا تحولت إلى أفعال جنسية جسدية فيجب عنده أن تكون تامة ويسميها زنى.

المطلب الثاني: حكم الخيانة الزوجية الإلكترونية في الشريعة الإسلامية

إن صورة الزنى الإلكتروني (الخيانة الزوجية الإلكترونية) هي صورة معاصرة ليس فيها نص صريح من الكتاب والسنة. كما أنها تختلف عن الزنا الفعلي. ولا يمكن إسقاط أحكام الزنا وعقوباته عليها. لذلك نحاول تأصيل المسألة للوصول إلى الحكم الشرعي لها.

لا جدال في أن الخيانة بشكل عام حكمها الحرمة، وقد نهى الشرع عنها في كم من موطن؛ **قال تعالى:** " **وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا** " (سورة النساء:105). **قال تعالى:** " **وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ** " (سورة يوسف: 52) **أي الزانين.** وهي حادثة امرأة العزيز ومراودتها ليوسف عليه السلام. فامرأة العزيز همّت بخيانة زوجها لولا أن سيدنا يوسف استعصم واستمسك بحبل الله المتين، فأظهر الله براءته واعترفت امرأة العزيز بأنها هي من راودته، واعترفت أنها كانت ستخون زوجها.

جاء النهي عن الزنا وكل ما يقرب منه في قوله تعالى: " **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**" (سورة الإسراء: 32) ورد عن ابن كثير في تفسيره: (الله تعالى يقول ناهيا عباده عن الزنا وعن مقاربته ومخالطة أسبابه ودواعيه " **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً** " أي ذنبا عظيما " **وَسَاءَ سَبِيلًا** " أي وبئس طريقا ومسلكا).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لاَ يَزْنِى الزَّانِى حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**)) (البخاري، 2002، صفحة 8/164)

أي هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم.

فهذا الحديث فيه: أن صاحب الكبيرة ينفى عنه لاسم المطلق، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لاَ يَزْنِى الزَّانِى حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ**)) **أي: حال** مواقعته لهذه المعصية لا يكون مؤمنا كامل الإيمان؛ لأنه لو كان مؤمنا كامل الإيمان لترك المعاصي؛ لأن الإيمان الكامل هو اسم للعمل بجميع ما أمر الله به ورسوله، وترك جميع ما نهى الله عنه ورسوله، فلما كان هذا مخالفا لما أمر الله به ومنتهكا لما نهى عنه فإنه لا يستحق هذا الاسم.) المصلح(

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إنّ الله تعالى كَتَبَ على ابن آدَمَ حَظهُ مِنَ الزِّنى أدْرَكَ ذلِكَ لا مَحالَة فَزِنى العَيْنِ النّظَرُ وَزِنَى اللِّسانِ المَنْطِقُ والنّفسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي والفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلِكَ أوْ يُكذِّبُهُ**)) (مسلم، 2000، صفحة 3/285)

جاء في المنهاج شرح صحيح مسلم: (معناه أن ابن آدم قدر عليه نصيب من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقيا، ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله، أو بالمس باليد بأن يمسّ أجنبية بيده أو يقبلها، أو بالمشي بالرجل إلى الزنا أو النظر أو اللمس، أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك أو بالفكر بالقلب فكل هذا أنواع من الزنا المجازي) (النووي، 1392، صفحة 16/206)

والواقع يثبت في كم من حالة يتطور الزنا الإلكتروني إلى زنا حقيقي، ومن أصول المالكية سد الذرائع؛ فهو حرام سدا للذريعة.

ويعظم الضرر إذا كان مرتكبه متزوجا، فبدل إشباع متطلبات النفس داخل أسوار الزواج، يلغ هؤلاء وحل الخيانة الإلكترونية ويتعدون حدود الله وهو القائل في محكم التنزيل: " **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ**" (سورة المؤمنون: 5-7)

بالإضافة إلى أنه نقض للميثاق الغليظ، المبني على أساس المودة والرحمة، هذا غير المفاسد الناتجة عن تلك الأفعال على مستوى الفرد والجماعة، مما لا يمكن التغافل عنها، خاصة الإضرار بشريك الحياة، (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام). (الدوسري، 2007، صفحة 209)

والمحصلة هي أنّ الخيانة الزوجية الإلكترونية حرام شرعا، وهي تدخل في الكبائر. وبالنسبة للمتزوجين تعتبر تخبيبا -إفساد الأزواج على بعضهم-، وقد قال حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم: ((**مَنْ خَبَّبَ خَادِمًا عَلَى أَهْلِهِ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا فَلَيْسَ مِنَّا**)) (البيهقي، 2004، صفحة 1/27)

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من الخيانة الزوجية الإلكترونية

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري، فإنه لا يوجد نص تجريمي لفعل الخيانة الزوجية عبر وسائل الاتصال الحديثة، بما في ذلك القانون الأخير 24-06.

ومعنى هذا وتطبيقا لمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص) فلا يمكن للقاضي المعروضة عليه قضية حول الخيانة الزوجية الإلكترونية مخالفة المبدأ السابق. فهي ليست جريمة ولم تجرم حتى ضمن الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص.

ويمكن أن يكون التجريم وتكييف الوقائع فعلا علنيا مخلا بالحياء، إذا توافرت أركانه تطبيقا للمادة 333 ق.ع.ج. وطبعا هذا لا يسد الفراغ الخاص بالخيانة الزوجية الإلكترونية؛ لأن جريمة الفعل المخل بالحياء تختلف عن الزنا من عدة أوجه منها أن هذه الأخيرة تفرض وجود علاقة زوجية محمية بموجب القانون، أما جريمة الفعل المخل بالحياء لا تشترط العلاقة الزوجية، بل قد يعتبر الزوجين مرتكبين للفعل المخل بالحياء إذا كان ذلك علنا سواء أكان حقيقة أو حكما بمعنى أمام الناس أو عبر وسائل التواصل الحديثة.

بالرجوع إلى نص المادة 341 ق.ع.ج فإن المشرع الجزائري حصر وسائل إثبات الزنا الحقيقي وهي: ضبط الفاعل في حالة تلبس من طرف ضباط الشرطة القضائية. الإقرار القضائي. الإقرار الوارد في رسائل ومستندات صادرة عن الفاعل بحيث تحوي هذه الرسائل والمستندات على عبارات واضحة يعترف من خلالها الفاعل بارتكابه لجريمة الخيانة الزوجية (حتى ولو كانت إلكترونية).

معلوم في أوساط شراح القانون صعوبة إثبات جريمة الزنا.. ونتيجة ذلك صعوبة إثبات الخيانة الزوجية الإلكترونية مع انتشار الحسابات الوهمية وغيرها. وإن الإشكاليات المطروحة فيما يخص إثبات جريمة الخيانة

الافتراضية من خلال الرسائل الإلكترونية (الماسانجر- البريد الإلكتروني- الواتساب-...) ومدى جواز ذلك الإثبات من عدمه من الناحية القانونية؟ وهل يشترط في وقائع الجريمة أن يكون الاعتراف قضائيا؟ وشروط الاعتداد بالرسائل الإلكترونية الصادرة من شريك جريمة الخيانة، وغيرها من الإشكالات.

وفي ظل الفراغ التشريعي حول الخيانة الزوجية الإلكترونية يلجأ الأزواج المتضررون في الغالب إلى القضاء الأسري لفك الرابطة الزوجية.

المبحث الثاني: أثر الخيانة الزوجية الإلكترونية على انحلال الرابطة الزوجية شرعا وقانونا

المطلب الأول: أثر الخيانة الزوجية الإلكترونية على الرابطة الزوجية بالطلاق

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الطلاق، وقد استدلوا بأدلة من نصوص القرآن والسنة والإجماع على وقوعه. إذا وقع الضرر وكان ثابتا، وحتى النصوص القرآنية أوردت كلمة الضرر في شؤون الأسرة والعلاقة الزوجية؛ قال تعالى: " **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا** " (سورة البقرة: 231) وقال عزّ و جلّ: " **وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** " (سورة الطلاق: 06)، وقال تبارك وتعالى: " **لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا** " (سورة البقرة: 233).

وإن كان الضرر المادي حرام شرعا ومطلوب رفعه وإزالته، فكيف بالضرر المعنوي والنفسي والوجداني فهو أشد وقعا من الضرر المادي. وأثر اكتشاف خداع وكذب شريك الحياة، وخيبة الأمل الناتجة عن ذلك، تسبب ألما كبيرا في النفس، وحتما سيؤدي ذلك إلى نتائج تضرّ بالطرف الضحية، وتتعدى للأسرة جميعا، حيث يصبح بقاء النكاح مفسدة محضة وضررا مجردا يتحمل فيه الزوج النفقة والسكنى مع ضنك العيش، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة.

ومقتضى ذلك شرّع الله ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه. وهي في موضوعنا الخيانة الإلكترونية التي توقع النفرة بين الزوجين، لخدش العلاقة الزوجية بهذا السلوك المنحرف، وبالتالي هدم الثقة المتبادلة بينهما. فكان الطلاق هو المخرج للزوج المتضرر من خيانة زوجته، باعتبار أن الطلاق جُعل بيده.

وقانون الأسرة الجزائري نصّ على الطلاق في المادة 47 منه: (تنحلّ الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة).

وجاء في المادة 48 من قانون الأسرة: (مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج...)

ومن ثمّ فإنه يجوز للزوج أن يطلّق زوجته على أساس رفع دعوى قضائية ولسبب من الأسباب التي يدّعيها ويكون ذلك وفقا للشروط الآتية:

- أن يتم رفع الدعوى أمام وجود المسكن الزوجي حسب المادة 426 من قانون الإجراءات الجزائية.
- يشترط في المرأة التي يقع عليها الطلاق أن تكون مرتبطة بصاحب الدعوى بعقد زواج صحيح.
- يشترط في الزوج أن يكون راشدا وأهلا لإيقاع الطلاق، ومن ثم يشترط فيه أن يكون بالغا 19 سنة، ومتمتعا بكل قواه العقلية وغير محجور عليه.
- إقامة محاولات الصلح من قبل القاضي بين الطرفين بحسب المادة 49 من قانون الأسرة. فالمشرع الجزائري ينص في المادة 49 من قانون الأسرة على أنه: (لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح)..

فالطلاق هو نتيجة وأثر من آثار قيام الزوجة بفعل فاحش يتعرض فيه الزوج إلى الخيانة في العرض بسبب الغزو الرقمي الذي أدى إلى الخيانة الزوجية الإلكترونية.

المطلب الثاني: أثر الخيانة الزوجية الإلكترونية على الرابطة الزوجية بالخلع

الفرع الأول: تعريف الخلع ودليل مشروعيته

اختلفت كلمة الفقهاء في تعريف الخلع على النحو الآتي:

الحنفية: الخلع هو إزالة ملك النكاح المتوقف على قبول المرأة. (نجيم، 2002، صفحة 4/77)

المالكية: الخلع هو طلاق بعوض. (الحطاب، 1992، صفحة 4/19)

الشافعية: هو اللفظ الدال على الفراق بين الزوجين بعوض. (الرملي، 1984، صفحة 6/393)

الحنابلة: الخلع هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من زوجته أو من غيرها. (البهوتي، 1998، صفحة 5/212)

واختلف الفقهاء في التعريف تبعا لاختلاف مذاهبهم هل الخلع طلاق أم فسخ؟.

ودليل مشروعيته: من القرآن: " **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**" (**سورة البقرة: 229**)

من السنة: **عن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني ما أعتب عليه في خلقٍ ولا دينٍ ولكن أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته قالت: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة.**

أما قانون الأسرة الجزائري فنجد نص المادة 54 من القانون القديم 84-11 قبل تعديله تفيد بأن للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه. فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم. وهو نفس المذهب المالكي الذي يشترط في الخلع الإيجاب والقبول من الزوجين.

لكم مع تعديل قانون الأسرة الجزائري سنة 2005 بموجب الأمر 05-02 أخذ بالمذهب الحنفي في عدم اشتراط قبول الزوج، أين أصبح نص المادة 54 كما يلي: (يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي، إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت صدور الحكم).

والمقنن أخذ بحادثة خلع زوجة ثابت بن قيس، حيث يتبين من خلال ما وقع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأخذ رأيي ثابت في إيقاع الخلع، وإنما أخذ رأيه بشأن قبول الحديقة كبدل للخلع.

وقد وفق المقنن الجزائري حين أضاف عبارة (دون موافقة الزوج) وأبقى لهذا الأخير أن يبدي رأيه في بدل الخلع. وإن لم يتوصل الزوجان إلى اتفاق حول قيمة بدل الخلع، حكم القاضي بما لا تتجاوز قيمة صداق المثل وقت إصدار الحكم؛ وهذا استنادا للحديقة التي ردت لثابت؛ لأنها كانت بمثابة صداق لزوجته. والحكمة من ذلك هي تمكين الزوج من استغلال هذا البدل للزواج من جديد بامرأة تكون في مستوى هذا البدل.

وخلاصة الخلع في التقنين الجزائري أنه شرع للزوجة في حال كرهها للزوج؛ باعتبار أن الخلع علته الكره، والتطليق علّته الضرر.

فقد تكره الزوجة زوجها بسبب أفعاله خاصة إذا كانت خيانة زوجية إلكترونية، ولم تستطع إثبات الضرر بوسائل الإثبات المقررة، فتلجأ غلى إزالة ملك اليمين عن طريق الخلع.

ومن جهة الزوج إذا اكتشف خيانة زوجته بوسائل الاتصال الحديثة مع أجانب، فيمكن له أن يعضلها حتى تفتدي نفسها وهنا يكون الخلع صحيحا لقوله تعالى: " **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** " (سورة النساء: 19). وما هو مقرر عند الأصوليين أن الاستثناء من النهي إباحة. وإن من خانت زوجها إلكترونيا في ظل الغزو الرقمي، لا يؤتمن جانبها في الخيانة الفعلية وبالتالي إمكانية أن تلحق ولدا من غيره وتفسد فراشه، فلا تقيم حدود الله في حقّه. وقد قال ربّنا: " **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**" (**سورة البقرة: 229**)

ونستطيع القول أن القانون الجزائري يأخذ بنفس الحكم طبقا للمادة 222 ق.أ.ج. باعتباره لم يتطرق للمسائل التفصيلية بالنسبة للخلع، وإن نص المادة السالفة تعتبر الفقه الإسلامي المصدر التفسيري له.

المطلب الثالث: أثر الخيانة الزوجية الإلكترونية على الرابطة الزوجية بالتطليق

يعرّف التطليق بكونه: انحلال رابطة الزواج، وانقطاع العلاقة بين الزوجين بسبب من الأسباب. (الزحيلي، 2000، صفحة 9/723)

إن الشريعة الإسلامية لما جعلت الطلاق بيد الرجل لحماية الأسر من الفكاك، جعلت طرقا أخرى يمكن للزوجة المتضررة اللجوء إليها، ومنها التطليق وهو ما ذهب إليه كذلك القانون الجزائري ومعناه أن ترفع الأمر للقاضي حتى يتأكد ويتثبت من وقوع الضرر وبالتالي الحكم بالتطليق ولو عارض الزوج. وعرّفه العربي بلحاج: وهو حكم قضائي بناء على طلب الزوجة، وذلك شرط أن يكون هذا الطلب أمام القضاء وأمام المحكمة واستنادا إلى القانون. (بلحاج، 2005، صفحة 1/273)

وبالعودة إلى الأمر 05-02 نصت المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري: (يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون.
2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.
4- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.

5- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة.

6- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 78 أعلاه.

7- ارتكاب فاحشة مبينة.

8- الشقاق المستمر بين الزوجين.

9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.

10- كل ضرر معتبر شرعا).

فإذا ثبت أحد الأسباب السالفة وعجز القاضي عن الإصلاح حكم بالتطليق.

والملاحظة عن السبب الأخير هو سبب تقديري يختلف من شخص لأخر ومن امرأة إلى أخرى، ترك لنظر القاضي، فالضرر قد يكون ماديا وقد يكون معنويا، كما تختلف درجاته وعدد حالات وقوعه. فللزوجة أن تطالب زوجها وفقا لمقتضيات المادة53 بالتطليق للضرر الذي أصابها. وأيُّ ضرر أكبر من الخيانة الزوجية المتكررة في الفضاء الرقمي؛ والذي يؤدي إلى انشقاقات أسرية دائمة وإلى جفاف عاطفي تصبح الحياة شبه مستحيلة إن لم تكن مستحيلة أصلا.

ويحكم القاضي بالتطليق مع استحقاقها لنفقة العدة ونفقة المتعة ومؤخر صداقها، وتعويضا آخر نتيجة الضرر المعنوي.

ونستطيع القول أن الخيانة الزوجية من الرجل في الفضاء الإلكتروني منتشرة بكثرة، خاصة مع انتشار عديد المواقع، وللأسف الجزائر لا تضع قيودا إلى اليوم على المواقع التي تهدد نسيجها و أمنها الاجتماعي، في هذا الصدد ظهرت بعض المحاولات من الكتلة البرلمانية للإسلاميين حيث أعلن النائب بالمجلس الشعبي الوطني يوسف عجيسة عن إيداع مقترح قانون لحجب المواقع والمنصات الإلكترونية ذات المحتوى الإباحي، بهدف تعزيز الأمن السيبراني وصون الهوية الثقافية والقيم المجتمعية. وأوضح النائب أن المبادرة تأتي في إطار دوره الرقابي والتشريعي، وتهدف لحماية المجتمع، ...

وأكد صاحب المقترح أن التطورات الرقمية المتسارعة تفرض ضرورة وضع إطار قانوني لحجب هذا النوع من المواقع، بما يعزز السيادة الرقمية ويحمي الأمن المعلوماتي للدولة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على الحريات

الأساسية. وجاء في عرض الأسباب أن المبادرة تعبر عن روح المسؤولية تجاه صون القيم الأخلاقية والاجتماعية التي تشكّل أساس قوة المجتمع.

وينص المشروع في مادته الأولى على أن هذا المقترح يهدف إلى وضع إطار تشريعي يمكّن الجهات المختصة من حجب المواقع الإباحية بصفة كلية ونهائية، تماشيًا مع القيم الدينية والعرفية للمجتمع الجزائري. أما المادة 02 فتعرف المواقع الإباحية بأنها كل موقع أو منصة إلكترونية تعرض محتوى جنسيًا صريحًا أو مواد تخدش الحياء العام. وتحدد المادة 03 الجهات المختصة بالهيئات الحكومية والتنظيمية المخوّلة بالإشراف على شبكة الإنترنت وحماية الأمن المعلوماتي.

وتشمل المادة 04 حجب جميع المواقع والمنصات التي تعرض محتوى جنسيًا صريحًا والتي يمكن الوصول إليها من داخل التراب الوطني. وتلزم المادة 05 مزوّدي خدمات الإنترنت باتخاذ التدابير التقنية اللازمة لتنفيذ الحجب وتحديث أنظمته. وتفرض المادة 06 عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر على كل من يسهل أو يروّج للمواقع الإباحية، فيما تعاقب المادة 07 من يستخدم أو يبتكر برامج لاختراق أنظمة الحجب بالحبس سنة كاملة. وتنص المادة 08 على تشديد العقوبة في حالة التكرار، بينما تفرض المادة 09 غرامات على الشركات المخالفة، وتؤكد المادة 10 سريان القانون على جميع شركات الاتصالات، وتكلف المادة 11 سلطة الضبط بمتابعة التنفيذ. (عجيسة)

الخـــاتمة:

في نهاية الورقة البحثية خلصنا إلى النتائج الآتية:

1- الغزو الرقمي أثّر بشكل سلبي كبير على العلاقات الأسرية، وأدى بها في كثير من الأحيان إلى الفتور والخيانات الإلكترونية.
2- الخيانة الزوجية الإلكترونية ليست في مرتبة الخيانة الفعلية (الزنا) ولا تأخذ نفس حكمها في الشريعة الإسلامية.
3- الخيانة الزوجية الإلكترونية تعدّ من الكبائر في الشريعة الإسلامية، بينما في القانون الجزائري لا تعدّ جريمة طبقا لمبدأ الشرعية.
4- صعوبة إثبات الخيانة الإلكترونية بين الزوجين لا يترك أمام الضحية سبيلا إلا فكّ الرابطة الزوجية.
5- إذا وقعت الخيانة الزوجية الإلكترونية من الزوجة فللزوج إما الطلاق أو العضل حتى تذهب للخلع.

6- إذا وقعت الخيانة الزوجية الإلكترونية من الزوج فللزوجة الحق في الخلع أو التطليق.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

القانون 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 1984، العدد 24.

الأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 2005، العدد 15

angelina mao. (aout, 2025 ا). *online infeidelity-The new challenge*. تم الاسترداد من

http://www.nchbi.nlm.nih.gov/pmc/issues/183904

Beatriz Lia Avila Mileham. (2007). *Online infidelity in Internet chat rooms*.

ابن منظور. (1414). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.

ابن نجيم. (2002). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. جدة: دار الكتاب الإسلامي.

أحمد ابن حنبل. (2001). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. بيروت: الرسالة.

البخاري. (2002). *صحيح البخاري*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البهوتي. (1998). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي. (2004). *السنن الكبرى*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الحسيني. (2000). *تاج العروس من جواهر القاموس*. الكويت: دار الهداية.

الحطاب. (1992). *مواهب الجليل شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر.

الرملي. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. بيروت: دار الفكر.

العربي بلحاج. (2005). *الوجيز في قانون الأسرة الجزائري*. الجزائر: ديوان المطبوعات.

الفراهيدي. (2003). *كتاب العين*. بيروت: دار الكتب العلمية.

النووي. (1392). *المنهاج شرح صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهيثمي بن حجر. (2005). *الزواجر عن اقتراف الكبائر*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أيمن السباعي. (2020). الزنا الإلكتروني بين التجريم والتقويم. *الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب*، http://www.wata.cc/forums/showthead.php2408؟

جيلالي، بغدادي. (2001). *الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية*. الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية.

خالد المصلح. (بلا تاريخ). *الشبكة الإسلامية*. تاريخ الاسترداد 13 أوت, 2025، من إسلام ويب: http://shamela.ws/book/7728

راشد الحريري. (26 أوت, 2010). *منتدى الشريعة*. تم الاسترداد من آفاق الشريعة: http://alukah.net/charia/0/24905

عبد العزيز، سعد. (2013). *الجرائم الواقعة على نظام الأسرة*. الجزائر: دار هومة.

عبير، المشهراوي. (2017). بعض العوامل النفسية والاجتماعية المرتبطة بالخيانة الزوجية لدى الزوجات. غزة، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، فلسطين: غ.م.

محمد، ابن عابدين. (1992). *رد المحتار على الدر المختار*. بيروت: دار الفكر.

محمد، الفاسي. (2000). *المدخل*. القاهرة: دار التراث.

مسلم. (2000). *صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مسلم الدوسري. (2007). *الممتع في القواعد الفقهية*. السعودية: دار زدني للطباعة والنشر والتوزيع.

وهبة الزحيلي. (2000). *الفقه الإسلامي وأدلته*. دمشق: دار الفكر.

يوسف عجيسة. (بلا تاريخ). *قناة الحياة*. تاريخ الاسترداد 11 أوت, 2025، من http://www.elhayet.dz/مشروع-قانون-لحجب- المواقع-الإباحية